تغير الزمان والمكان وأثرهُ على الفتوى

The Changing of Time and Place and Its Impact on Fatwa

أ. م. د .فاضل محمود قادر

A.P.D.fadhil Mahmood qadir

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

Fadhil.qadir@univsul.edu.iq

07702201268

أ. م. د أكرم بايز محمد

A.D.P akram baiz mohammed Amin

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

akram.mohammed@univsul.edu.iq

07702293994

د. آرام جلال عبدالله

D.Aram jalal Abdullah

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية / قسم التربية الدينية

aram.omer@univsul.edu.iq

07719891844

ملخص البحث

يرمي الباحثون في بحثهم هذا إلى بيان أن من الفتاوى الشرعية ما تأثر بالأعراف والأحوال، فتتغير الفتوى تبعاً لتغير المكان والزمان، وأن هذه العبارة المندرجة تحت القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وكلمة الاحكام الواردة في القاعدة مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

ولهذة القاعدة في الفقه الإسلامي أهمية كبيرة وذلك لسببين:

أولاً: لإخراج الفقه الإسلامي من حيز البحوث النظرية إلى الواقع العملي في الحياة اليومية لكل فرد من أفراد المجتمع.

وثانياً: تقدم العصر وتطوره، جعل الحياة في تجدد وتوسع، وكثرت فيه النوازل وتجددت فيه الرؤية للوقائع، وهذه القضايا والمستجدات لا يمكن البت فيها إلا من خلال اجتهاد صحيح، ولا اجتهاد صحيح إلا عند اكتمال الملكة الذهنية عند المفتي والمجتهد.

الكلمات المفتاحية: تغير الفتوى، أثر الزمان والمكان، الاجتهاد، المجتهد والمفتي، تنظيم الفتوى.

* * *

abstract:

The research shows that some of the legal fatwas affect customs and conditions، so the fatwa changes according to the change of place and time، and that this phrase that falls under the jurisprudential rule (the change of rulings is not denied by the change of times) and the word rulings contained in the rule is specific to rulings based on custom and custom، as these are the ones that change with change Time، place and situation.

This rule in Islamic jurisprudence is of great importance for two reasons:

First: To bring Islamic jurisprudence out of the realm of theoretical research into practical reality in the daily life of every member of society.

Secondly: the progress of the era and its development made life in renewal and expansion، calamities abounded in it and the vision of facts was renewed in it، and these issues and developments can only be decided through through correct ijtihad، and there is no correct ijtihad except when the mental faculty of the mufti and the mujtahid is complete.

Keywords: change of fatwa، impact of time and place، diligence، mujtahid and.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أمّا بعد:

فمن المعلوم أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية محدودة متناهية ، أما النوازل والأحداث والوقائع فهي غير محدودة وغير متناهية، ولهذا شرع الدين الإسلامي الاجتهاد, وقد حث عليه النبي ﷺ أصحابه والأمة من بعده, بل ودرَّب أصحابه عليه, وأشرف عليهم مصوباً ومقوماً, فمثلاً قال ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ قال: أقضي بكتابِ الله، قال: فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟ قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله[١].

كما دعت الشريعة الإسلامية في أكثر من مرة إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس ومن أهم تلك العوامل نحو السعة في الشريعة ومرونتها، قوله عز و جل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء : ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وكان ﷺ يحب التخفيف واليسر على الناس، وهناك عدد من الأحاديث لا تحصى في هذا الموضوع، منها قوله ﷺ: «بشّروا و لا تُنفّروا و يسّروا ولا تعسّروا »[٢]، و قوله «لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»[٣]، و يعلن ﷺ أنّ من غالى في عبادته فقد رغب عن سنته قائلا: «من رغب عن سنتي فليس مني»[٤].

---

(١) أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية،باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (٣٥٩٢) (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قربللي)، (٣٠٣/٣)، مؤسسة الرسالة العالمية ، لبنان، إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم: بن كثير في مقدمة «تفسيره»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٣٩٧/١) وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٣٦٤، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٥٤/١).

(٢) الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، بابفي الأمر بالتيسيروترك التنفير، برقم ٦ - (١٧٣٢) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٣) الامام أحمد في مسنده ، برقم : ٢٤٨٥٥؛ (٣٤٩/٤١) ،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.) وقال المحقق : حديث قوي سنده حسن .

(٤) الامام البخاري، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح - برقم: (٤٧٧٦). ٢٢- الجامع الصحيح أبو عبد الله محمد بن

لذا يجب أن يكون المفتي على علم بفقه الدين والدنيا ووصل إلى درجة التفقه فيهما، لأن المسلمون يثقون به ويسألونه عن امور دينهم ودنياهم، فشأنهم عظيم وأمرهم خطير.

لأن الله ورسوله ﷺ حث إلى التفقه في الدين كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة (١٢٢) وكقول ﷺ في هذا الشأن: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يأتي أمر الله»[(١)]، والفقه في الدين هو الاستنباط وحصول الملكة الفقهية، فالعلم بفقه الواقع والمقاصد الشرعية ميزان السعادة البشرية باعتباره الجالب للمصالح والدارئ للمفاسد ، وتوجيه مسار الحياة إلى الاتجاه الصحيح، وكذلك من أفضل ما يزيد فى العقل ، وينمي الملكة الفقهية، هو العلم بالقواعد الفقهية.

ومن هنا...كانت فكرتنا في هذا البحث المختصر عن موجبات تغير الفتوى لملاحقة الأحداث ومسايرة المستجدات وفق المصلحة وأعراف الناس.

أهمية البحث وأهدافه:

إن الفتاوى جديرة بالبحث والشرح والمتابعة والدراسة؛ لأنها تعالج القضايا والوقائع المستجدة حسب الظروف الزمانية والمكانية والحاجات المتنوعة للناس، وتسهل في حل الأزمات المستعصية المتصلة بحياة الناس.

فضلاً عن ذلك فإن دراسة القواعد المتعلقة بالفتاوى تؤكد مدى سعة الفقه الإسلامي وخصوبته، وصلاحيته لبعدي الزمان والمكان، وهو تشجيع للاجتهاد، والابتعاد عن الجمود الفكري.

فارتأينا أن نتناول هذه القاعدة من خلال شرحها وصيغها المختلفة ومستندها الشرعي وصور من تطبيقاتها على الفروع الفقهية، وبيّنا أقوال العلماء حول أهمية القاعدة لحل النوازل والوقائع اليومية، عسى أن تكون رداً على من رمى الفقه الإسلامي بالجمود والتحجر، ولعل في هذا البحث ما يساعد طلاب العلم على بعض سمات منهج العلماء بإبراز جانب مهم من جوانب منهجيتهم في الإفتاء، واهتمامهم بالقاعدة.

إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل، برقم (٧١) . (٣٧/١).

أسباب اختيار الموضوع:

حاجة طلاب العلم للتعرف على منهج العلماء من خلال وضعهم لهذه القواعد في حل المستجدات حسب منهج وخطوات لتحقيق المقاصد العليا التي جاءت الشريعة من أجلها، ومن المعلوم أن التقدم التكنلوجي في هذا العصر تمر مر السحاب في جميع جوانبه، وما من يوم إلا ونازلة جديدة تطفو على الساحة و كيفية معالجة هذه النوازل والوقائع اليومية من خلال القواعد الفقهية.

وكانت رغبة الباحثين للبحث في موضوع علم القواعد الفقهية، لأنه العلم الذي يمثل قمة الفقه الإسلامي وأصوله، والأسلوب الوحيد لجمع مسائله المتشابهة وتسهيل مسالكه على الفقيه، وهو العمدة في ضبط الأحكام النازلة المتشعبة ، ولمكانة هذه القواعد من الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

هل للقواعد الفقهية المتعلقة بتغيير الفتوى أثر في الفقه ؟

ما معنى تغيير الفتوى وشروط العمل بها ؟

وما هي موجبات تغير الفتوى ؟

المنهج في البحث:

إن المنهج العام في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قام الباحثون باستقراء القواعد الفقهية المتعلقة بتغيير الفتوى، وأعطي التصورات المناسبة التي تتعلق بالقواعد، فإذا تبين ذلك فإن المنهج العام الذي سار عليه الباحثون في هذا البحث تتمثل فيما يأتي:

حرصهم على أن تكون الدراسة في المباحث الفقهية بما له علاقة بمباحث تغيير الفتوى فقط.

اعتنوا بأقوال العلماء في القاعدة وموقفهم منه، وتوضيح ألفاظهم ما كان يحتاج إلى توضيح.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث بعد هذه المقدمة من ثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث الأول لبيان شرح القاعدة من حيث صيغ القاعدة وشرحها ومستندها الشرعي، والمبحث الثاني لبيان آراء العلماء في القاعدة وتطبيقاتهم الفقهية، والمبحث الثالث في تنظيم الفتوى وأثر الإخلال بعدم تنظيمها.

المبحث الأول

شرح (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان)

المطلب الأول: شرح المصطلحات [١]

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وتدل على تبيين الحكم، وهو الجواب عما يُشكل من المسائل، والجمع: الفتاوي والفتاوى، يقال: أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها[٢].

أما الفتوى في الاصطلاح: فإنها لا تخرج عن معناها اللغوي، فهي إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[٣].

والمراد بالتَغيُّر: انتقال الحكم من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو بالعكس، باختلاف درجات المشروعية والمنع، والزمان مفرد جمعه الأزمان، وهو اسم لقليل الوقت وكثيره، ويجمع على أزمنة، وأزمُن، كذلك[٤].

والمراد بتغير الزمان: انقراض العصر السابق، أو جزء منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ويلزم منه تغير احتياجات الناس وتبدل أحوالهم وأعرافهم.

والمكان الموضع والجمع أمكنة[٥].

---

(١) صاغ العلماء هذا العنوان مندرج تحت قاعدة فقهية، بصيغ متعددة، وعبارات متنوعة، منها: الفَتْوَى تختلفُ باختلافِ الأشخَاصِ، والأحوالِ، والأماكنِ، والأزمانِ (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٣/٨٣) لا يُنكَرُ تغير الفتوى أو الأحكام بتغير الزمان، لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف، العادة إذا تغيرت أو بطلت، بطلت الفتاوى المبنية عليها ينظر: إعلام الموقعين، (٣/ ٣٨) الفروق،للقرافي (٣/ ٢١٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا،(ص١٤٩) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو،(١٦٩/٢)، قواعد الفقه.للبركتي (ص١١٣).

(٢) ينظر: القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. (١٣٢٠).

(٣) ينظر:أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (٥٣/٤).

(٤) ينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي ، ت (٧٧٠ هـ) ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م . دار الكتب العلمية بيروت لبنان. (١٣٤).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور، اعتنى بهـ أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (٥/ ٥١٦، ٥١٧).

وقد اقتصرنا على ذكر البعدين : الزماني والمكاني دون ذكر الأحوال والنيات والأعراف، لأنها جميعها تدخل في إطاري الزمان والمكان كما أنهما (الزمان والمكان) يعتبران وعاء تتحقق فيه جميع التغيرات.

والمعنى الاجمالي : أن الفتوى المستندة على الأعراف والعادات تدور معها وجودًا وعدمًا، فإذا تغيرت الأعراف والعادات بتغير احتياجات الناس وتغير نمط الحياة بتغير الزمان والمكان والأحوال، تتغير الفتوى التي بنيت عليها، فيحل محلها فتوى جديدة مبنية على ما استجد من أعراف وعادات، دفعا للحرج والضرر عن الناس.

وذلك لأنه لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن الأحكام.

قال ابن القيم الجوزي (ت٧٥١): ((فمن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب))[١].

ويقول ابن عابدين: ((كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد))[٢].

المطلب الثاني: بيان مستند القاعدة:

يستدل على اعتبار هذه القاعدة ببعض الأدلة منها: في السنة النبوية المطهرة نجد لتغير الفتوى اعتباراً من ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[٣].

---

(١) ينظر:إعلام الموقعين ، لأبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، ط ١٣٨٨هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة.لابن القيم (٦٦/٣) .

(٢) ينظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين، المطبوع ضمن رسائل ابن عابدين(١٢٣/٢) .

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج ،باب فضل مكة وبنيانها برقم (١٥٠٩)

وحديث أبي هريرة ﷺ أنّ الرسول ﷺ قال: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)»[١].

وجه الدلالة منهما: أنه منع من الأول قرب قريش من عهد الكفر، وتمكن عادات جاهلية من نفوسهم، بحيث لو تغير بناء الكعبة، لحدث من المفاسد ما يزيد على مصلحة الغير، ومنع الأخير طبيعة الناس التي تشق معها هذا التكليف، فدل هذا على أن الأحكام تتغير بالعادات[٢].

قال شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤): (وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح.

والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية[٣].

* * *

(١) ينظر: صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٤٧)

(٢) ينظر:معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، سنة النشر: ١٤٣٤ - ٢٠١٣.(٣٣/ ٨٩- ٩٠).

(٣) الفروق للقراقي(١/١٩١).

المبحث الثاني

آراء العلماء في أصل القاعدة وتطبيقاتهم الفقهية

المطلب الأول: آراء العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، كما صرح بذلك الإمام القرافي (٦٨٤هـ) بقوله: ((الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت،... وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه)) (١)، وقال في الإحكام : ((إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة))(٢).

وهذه القاعدة من القواعد الموثقة والمؤصلة في كتب العلماء السلف والخلف، ولها فروع وتطبيقات متعددة، والتي تنضوي تحت قاعدة العادة محكمة.

يقول ابن القيم عن تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة: ((هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج و المشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها... فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده و رحمته بين خلقه في أرضه)) (٣).

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (١٧٦/١).

(٢) ينظر:الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. (٢١٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١١/٣).

ووضع العلماء بعض النقاط بشأن موجبات تغير الفتوى، منها:

أولاً: مراعات الأحوال المتغيرة للناس بما لا يلغي الأصل: فما يصلح لزمان قد لا يصلح لآخر، وما يصلح لبيئة قد لا يصلح لآخر، وما ينفع مع شخص قد لا ينفع مع غيره، كذهاب المرأة إلى العمل، وكأخذ الأجرة على تعليم القرآن...الخ.

ثانياً: مراعات ظروف الناس: اليوم ومع تعدد الأشخاص وأحوالهم يمكن اختيار الحكم الشرعي الذي يناسب هذا الشخص تبعاً لظروفه وملابسات المسألة كالطلاق الثلاث مثلاً.

ثالثاً: عموم البلوى: اليوم ومع التطورات التي شهدها عصرنا نجد أن كثيراً مما اعتبر أنها من خوارم المروءة، ولا تقبل شهادة من نقصت مروءته من الضروريات كالأكل على الأرصفة والشوارع ، واستخدام الدراجات الهوائية والنارية للتنقل...الخ.

رابعاً: تغير حاجات الناس: إن حاجات الناس تتطور، ومصالحها تتغير من وقت لآخر، ومن حال لأخرى، كالعمل في وسائل الإعلام في التلفاز وغيرها، وكمصطلح القوامة .

خامساً: مراعات ظروف المغتربين : مراعات البيئة التي يعيشون فيها بالنسبة لهم وللمسلمين من السكان الأصليين، لأن هناك عدد لايحصى من الأمثلة في حياة الصحابة والتابعين وتابعيهم لمراعات المصلحة.

مجال المرونة و التطور (المتغيرات):

يتمثل مجال المرونة في الأحكام الاجتهادية من القياس، والمصالح المرسلة والاستحسان، والاستصحاب والعرف وغيرها، فهذه الأدلة يعمل فيمالا نص فيها لأن في الشريعة الإسلامية مساحة الاجتهاد واسعة وهو مجال اجتهاد المجتهدين كما نص عليها الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة ، ١٠١) ، وقوله ﷺ : «دَعُونِي مَا تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استطعتم»(١).

ولأن أعراف الناس تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال - والزامهم بصور معينة من الفتاوى المفصلة تصلح لعصر دون عصر يقع الناس في ضيق وعنت.

(١) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم(١٦٨٥٨)، رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (٤١٢ - (١٣٣٧).

وبناءً على هذه العوامل وتطبيقا لها أسس المحققون من أهل العلم قاعدة: ((لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان))[١].

ومبدأ تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان من المبادئ المسلمة في الفقه الاسلامي وهدي الصحابة في تغير الفتوى واضح وجلي، منها: فتواهم في عقوبة شارب الخمر التي كانت في عهد النبي ﷺ، ثم أصبح في عهد أبي بكر أربعين جلدة ولما جاء عهد عمر بن الخطاب وكثر شرب الخمر أصبح ثمانين جلدة، أما في عهد الخليفة عثمان بن العفان جلد شارب الخمر ثمانين وأربعين، وغيرها من المسائل الاجتهادية كزكاة الفطر، وفتوى عمر في زكاة الخيل، وإيقافه لسهم المؤلفة قلوبهم، وفتواه في الطلاق الثلاث، وتغير قسمة الأرض المفتوحة.[٢] إلى أن جاء عهد التابعين وهناك من الأمثلة في عهدهم منها :لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، يعدّ عيباً قال بان الغاسب إذا صبغ الثوب بالسواد يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس، وصاروا يعدونه زيادة، قال الصاحبان: إنه زيادة[٣]،و تسعير السلع، وما ذكر أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، ومنعا صاحبيه ذلك لانتشار الكذب بين الناس، ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف : إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.[٤] ولعل أكبر مظهر من مظاهر الرعاية لأحوال الناس وأعرافهم مذهب الإمام الشافعي، وتحوله من رأي إلى رأي، عندما انتقل من مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد.

وقال العلاّمة ابن خلدون في مقدمته حول تغير الفتوى: ((أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده))[٥].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ،الناشر: دار الفكر - دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.(٣٥٦/١).

(٢) ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. (٢٢٧/٤).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ،الناشر: دار الفكر - دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.(٣٥٦/١).

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م. (١٢٩/٦).

(٥) ينظر:مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن خلدون، دار القلم ، ١٩٨١م. (٢٨).

المطلب الثاني: أثر القاعدة على التطبيقات الفقهية:

ذكر العلماء (رحمهم الله) أمثلة كثيرة عن تغير الأحكام بتغير ماهية الأشياء، وأحوال الأشخاص ونياتهم، وغيرها من العوامل الموجِبة لتغيّر الحكم، وهي كثيرة جداً مما يطول حصرها فكتب الفقه مليئة بالأمثلة من الأحكام التي عُلِّلَت لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، نذكرمنها على سبيل المثال:

١- من الفتاوى التي يجب أن يُراعى فيها تغيُّر الأحوال في عصرنا: ما يتعلق بعمل المرأة في كثير من ميادين الحياة، لاسيما بعد أن زاحمت الرجال في كل أنواع التعليم، وأضحى كثير منهن متفوقات في مجالاتهن المتنوعة(١).

٢- أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين تشريح جثث الموتى في حالات معينة، لمعرفة سبب الموت عندما يكون الموت بسبب جريمة، أو للتحقيق في مرض وبائي، أو لتعليم الطب على قدر الضرورة.(٢)..الخ.

٣- الحكم بإجراء العمليات القيصرية -الولادة- راجع إلى تقدير الأطباء، فعند غلبة الظن بحصول الضرر للجنين يجوز له العدول إلى هذا النوع من العمليات، وهذه القاعدة تنطبق على غيره من المسائل المشابهة كتجميل الأعضاء وغيرها.

٤- مما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجوب تسجيل الملكيات العقارية، حفاظا على أملاك الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة، التي تُشترى فيها ذمم الشهود، وربما القضاة أحيانا. (٣)

٥- وجوب تسجيل عقود الزواج ضمانا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد، خوفا من إنكار أحد الزوجين ثبوتَ الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولاسيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث وغيرها من أعراض الدنيا، التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور ، وفي ذلك قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) ولم يكن الصحابة يكتبون «صداقات» لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول

(١) ينظر: موجبات تغير الفتوى في عصرنا، للشيخ يوسف القرضاوي (٩٥).

(٢) بحث حكم التشريح من منظور فقهي ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ،جامعة بغداد، عدد (٢٠١٥/١)

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ،وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣٢/ ٣١).

وينسى: صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق؛ وفي أنها زوجة له)[١].

٦- البيع بالإنموذج في الثياب مثلاً، كانت تنسج الثياب باليد فلا يمكن أن تكون متماثلة حتى ولو كانت لنساج واحد، أما ثياب اليوم فأصبحت من المتماثل، فإن مصنعاً واحداً ينتج ملايين القطع من الثياب على صفة واحدة.

٧- مما جاء في الكتب الفقهية أنه لا يجوز بيع المسيل لجهالة مساحته من طول وعرض، أما في زماننا هذا فإنه في بعض البلاد أصبحت المسايل والسواقي من السمنت وغيره من المواد التي لا يطرأ عليها التغيير من سعة وغيرها.

٨- منع الحنفية بيع الحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها وعللوا ذلك بقولهم: إنه لا ينتفع بها قولهم هذا بناء على عرفهم آنذاك بان الناس لا ينتفعون من هذه المذكورات، فتغير الزمان وأصبحت هذه المذكورات مما ينتفع بها كما في بعض البلدان[٢].

٩- لو كان هناك عرف متبع على أن تكون رسوم تسجيل العقد، أو مصاريف شحن البضاعة على البائع، ثم تَغيَّر العرف وأصبح ذلك على المشتري، فالعبرة فيما يستجد من معاملات بالعرف المتأخر[٣] .

١٠- أفتى القدماء بأنّ الإنسان يملك المعدن المركوز في أرضه تبعاً لها دون أيّ قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلاّ بمقدار ما يُعدُّ تبعاً لأرضه، ولكن مع تقدم الوسائل المستخدمة للاستخراج، استطاع أن يتسلّط على أوسع مما يُعدُّ تبعاً لأرضه، فعلى ضوئه لا مجال للإفتاء بأنّ صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعاً لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يُحدَّد ذلك بما يعد تبعاً لها، وأمّا الخارج عنها فهو إمّا من الأنفال أو من المباحات التي يتوقف تملّكها على إجازة الإمام[٤].

١١- يبلغ الصبي الحلم في سن الرابعة عشر في بلد حار فيتعلق به التكليف، ونظيره في بلد بارد لا يبلغ، فلا يكون مكلفا، فسقوط التكليف عن أحدهما، وقيامه بالآخر ليس لاختلاف الخطاب الموجه إليهما بل هو واحد، ولكن متعلقه وقوع التكليف على من عاش في بلد حار وظهرت عليه أمارات البلوغ وعدم التكليف على من عاش في بلد آخر، ولم تظهر

(١) (٤) ينظر:فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني . (٤٢٩/٦).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: ت(٦٨٣هـ)، تعليق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. (٢٥١/٢).
(٣) ينظر:عقد البيع : مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢ م. (ص١١٣).
(٤) ينظر: تاثير الزمان على استنباط الاحكام لجعفر السبحاني (ص١٣).

عليه الأمارات نفسها[١].

١٢- زيادة تدخلات السلطة في مثل التّسعير في الأثمان للنّاس بسبب كثرة الطمع و الجشع و فساد أخلاق التّجار، والحقيقة أن النبي ﷺ قد نهى عن التّسعير وقال: (إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرزّاق)[٢]، وبيّن ابن القيم علّة نهي الرسول ﷺ عن التّسعير وهي: عدم وجود ما يقتضيه ولو كان لفعله[٣].

١٣- تسليم العقار المبيع إلى المشتري كان لايتم إلا بتفريغ العقار وتسليمه فعلا إلى المشتري، أو تمكينه منه بتسليم مفتاحه، فإذا لم يتم هذا التسليم يبقى العقار معتبراً في يد البائع فيكون هلاكه على ضمانه هو، وفقا للأحكام الفقهية العامة في ضمان المبيع قبل التسليم؛ ولكن بعد وجود الأحكام القانونية، التي تُخضِع العقود العقارية للتسجيل في السجل العقاري ، استقرّ الاجتهاد القضائي أخيرا على اعتبار التسليم حاصلا بمجرّد تسجيل العقد في السجل العقاري، فمِن تاريخ التسجيل ينتقل ضمان هلاك المبيع من عهدة البائع إلى عهدة المشتري؛ إذ العبرة في الملكية العقارية قانوناً لقيود السجل العقاري لا للأيدي والتّصرفات[٤].

١٤- تحديد ساعات العمل بسبب فساد الأخلاق وميل الناس إلى الاستغلال، و غيرها من الأمثلة التي قرّرها الفقهاء وعلّلوا ذلك بفساد الزمان، لأن الفساد يرجع إلى فقدان الورع وضعف الوازع الديني، لكن الحكم هنا يأتي إما بسبب المصلحة و إما سدا للذريعة و إما لتغير العلة [٥].

* * *

(١) ينظر: الحكم الشرعي بين العقل و النقل، الصادق عبد الرحمن الغرياني(ص٣٢٥).
(٢) أبو داود، كتاب: البيوع و الإجارات، باب: في التسعير، ح: ٣٤٥١ (٣ /٧٣١)، وينظر : نيل الأوطار(٣٤/٥).
(٣) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (ص٣٤).
(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام (٩٥٤/٢).
(٥) ينظر: الحكم الإسلامي فيما لا نص فيه ، محمد زكريا البرديسي (٨٣، ٨٤).

المبحث الثالث

تنظيم الفتوى وشروط المفتي وتحديد القائم بالافتاء

المطلب الأول: تنظيم الفتوى

بعد النهضة العلمية الواسعة في مجال الدراسات الإسلامية برزت صراعات مريرة بين الجماعات والمذاهب الإسلامية وكل يدافع عن رأيه واجتهاده، وفي وسط هذه الدوامة من صراع الأفكار وتدافع التيارات، كان لابد من أن تتأثر الفتوى والمتصدرون لها بهذا الواقع، ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعدد أسباب الخطأ.

والضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أسلافنا، نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بواسطة التيارات الفكرية والحزبية و وسائل الإعلام الحديثة.

وبهذا كان لزاماً علينا أن ننبه عن المزالق الخطرة التي تفضي بالمتصدين للفتوى، والمتحدثين باسم الشريعة، إلى أخطاء مؤكدة، وانحرافات جسيمة، يترتب عليها تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله. قال تعالى﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ التوبة،(٣٩).

لقد سار علماء الإسلام على نهج هدي القرآن الكريم والسنة النبوية في مراعاة الواقع والحال في فتاويهم، فكانوا مطلعين على أحوال مجتمعاتهم ، متابعين للأحداث الجارية والقضايا الحادثة، مدركين عواقب الأمور ونتائج المشكلات التي تحدث، وكانوا مدركين أَن الْإِفْتَاء عَظِيم الْخطر كَبِير الْموقع كثير الْفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد وصف ابن القيم الفتوى بأنها توقيع عن رب العالمين جل وعلا[1]، ويريدون بذلك أن المفتي يبلغ عن رب العزة سبحانه وتعالى وعن نبيه ﷺ، فلذلك كانوا متورعين يقول التابعي أبو عبدالرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (٧٦هـ - ١٤٨هـ) : (أَدْرَكْتُ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١٣/١) ، (إعلام الموقعين ابن القيم، (١٠/١) .

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَوْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ).[١] وَسُئِلَ التابعي عامر بن شراحيل الشَّعْبِيُّ (٢١هـ-١٠٠هـ) عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ قَوْلِكَ لَاأَدْرِي وَأَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَسْتَحِي حِينَ قَالُوا: {لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا} [البقرة: ٣٢][٢]. وَقَالَ أَبُو حنيفَة لَوْلَا الفَرَقُ(أي الخوف) من الله تَعَالَى أَن يضيع الْعلم مَا أفتيتُ يكون لَهُم المهنأ وَعلي الْوزر.[٣] وَعَن مَالك أَيْضا أَنه رُبمَا كَانَ يسْأَل عَن خمسين مَسْأَلَة فَلَا يُجيب فِي وَاحِدَة مِنْهَا وَكَانَ يَقُول من أجَاب فِي مَسْأَلَة فَيَنْبَغِي قبل الْجَواب أَن يعرض نَفسه على الْجنَّة وَالنَّار وَكَيف خلاصه ثمَّ يُجيب.

وَسُئِلَ عَن مَسْأَلَة فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقيل هِيَ مَسْأَلَة خَفِيفَة سهلة فَغَضب وَقَالَ لَيْسَ فِي الْعلم شَيْء خَفِيف[٤]. وَقَال الشَّافِعِي (ت ٢٠٤هـ) مَا رأيتُ أحدا جمع الله تَعَالَى فِيهِ من آلَة الْفتيا مَا جمع فِي ابْن عُيَيْنَة بن عيينة بن أبي عمران (١٠٧هـ- ١٩٨هـ) أسكت مِنْهُ على الْفتيا.[٥]

المطلب الثاني : شروط المفتي

ولما كان الأمر كذلك وضع العلماء شروطاً تؤهل لهذا المنصب الرفيع، حتى لا يتسور الفتوى من ليس من أهلها، وحتى يكون توافر هذه الشروط فيمن تصدى للإفتاء مؤشر اطمئنان للذين يريدون أن يعرفوا حكم الله تعالى في أمور دنياهم وأخراهم بأن الذي يريدون سؤاله مؤهل لبيان هذه الأحكام، ويمكن أن نجملها - إذ المقام ليس مقام تفصيل فيها - في الآتي :

- العقل والبلوغ .
- العلم بالقرآن الكريم وعلومه من ناسخ ومنسوخ وأسباب نزول وغيرها .
- العلم بالأحاديث، وخاصة أحاديث الأحكام منها ، وقد وضع البعض لها عدداً، ولكن الضابط أن يكون ما يعرفه أكثر مما يجهله .
- الإلمام باللغة العربية على وجه يعرف به معاني الكلام، ولا يشترط أن يكون متعمقاً في غرائب اللغة كعلمائها.

(١) إعلام الموقعين، بن القيم، (١٦٨/٤)
(٢) إعلام الموقعين، بن القيم، (١٦٨/٤).
(٣) آداب الفتوى، النووي (١٦/١).
(٤) آداب الفتوى ،النووي، (١٦/١).
(٥) المصدرنفسه.

- العلم بأصول الفقه وأبوابه، ليكون متمكناً من الوصول للأحكام الشرعية.
- العلم بمواقع الإجماع، حتى لا يفتي بخلافه.
- أن يكون واسع المدارك فقيه النفس، وهذه غريزة لا تتعلق بالاكتساب[١].

وهذه الشروط يذكرها علماء الأصول أيضاً في شروط المجتهد، وهو الذي يستقل باستنباط الأحكام الشرعية دون الاعتماد على مذهب غيره، وعلى هذا يمكن القول إجمالاً إن المفتي هو من توافرت فيه أهلية الاجتهاد، وهذا ما نص عليه علماء أصول الفقه[٢].

وإن المفتي - وبعد توافر الشروط المذكورة - لا يستكمل تمام التمكن من الإفتاء إلا بتوافر شرط أساس، يتوقف عليه الوصول للحكم، وهو إدراك ومعرفة الواقع والحال، فلن يصل المفتي أو المجتهد إلى حكم مسألة إذا لم يكن يدرك حقيقتها وحدودها وأثرها، وغير ذلك مما يتعلق بها من قضايا ومسائل جوهرية تؤثر في الحكم عليها بميزان الشرع الحنيف، ولقد عبَّر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (الحكم على الشيء فرع تصوره)[٣]، ومعنى ذلك أن الحكم فرع عن معرفة الشيء واكتمال ملامحه الذهنية في عقل المفتي أو المجتهد .

ومن أصدق العبارات التي تؤكد أهمية إدراك المفتي للواقع بعد إلمامه بعلوم الشريعة وما يتصل بها، قول العلامة ابن القيم: ((ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: (ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما)، إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته:(لتخرجن الكتاب أو

(١) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. (٨٦٩/٢) ، إعلام الموقعين، ابن القيم(٤٦/١) .

(٢) ا البرهان في أصول الفقه، الجويني(٨٦٩/٢) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)،الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ. (٢٢٧/٤) .

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٩٥/١).

لنجردنك... إلى استخراج الكتاب منها) ... إلى أن قال: ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونَسَبَهُ إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله))[١].

وقال الإمام القرافي: في الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها: ((وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبر ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النيّة))[٢].

إن كلام العالمين الجليلين إن دل على شيءٍ فإنه يدل على التنديد بالجمود على المنقولات وافتقار الواقع إلى تسليط ضوء التجربة والخبرة، خصوصاً في هذا العصر الذي أصبح التطور السريع إحدى مميزاتها، ولا تقف وتيرة الحياة التي نعيشها عند حد في شتى مجالاتها.

المطلب الثالث: تحديد القائم بالإفتاء

إنّ تحديد القائم بالإفتاء خاضع للمصلحة التي يجب رعايتها في التشريع والتنظيم، ويخضع ذلك لمراعاة ظروف العصر، والواقع، والحياة، والتطور، ويأخذ صوراً عديدة منها[٣]:

١- اختيار المفتي من قبل الجهات المختصة في الدولة، لتعيينه مفتيا رسميا ليؤدي وظيفة الإفتاء، ويقوم بعمله موظفاً حكومياً يتقاضى راتباً، ويواظب على أداء العمل في دائرة محددة، ويكون تعيين المفتي مشابهاً لتعيين القضاة مع بعض الفروق، ولذلك يجب على الإمام اختيار من يصلح للفتوى وتتوفر فيه ،شروطه، وأن يسأل عنه علماء وقته.

٢- تحديد من له حق الإفتاء، ومن يتولى ذلك في المساجد، والمؤسسات، والفضائيات، لاستبعاد الدخلاء الذين يفتون بغير علم، ويسيؤون إلى الإسلام، ويحرفون الأحكام، لما روى

(١) إعلام الموقعين ابن القيم، (٦٨/١).
(٢) الفروق، القرافي (١/ ١٧٦-١٧٧).
(٣) تنظيم الفتوى ٥٤٤/٤)، (صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة د. قطب الريسوني،).

أبو بكر أحمد بن علي بْن ثابت بْن أَحْمَد بْن مهدي الخطيب البغدادي (ات ٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى قال: ((كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم)) وقال أيضاً: ((ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها))، ثم قال: ((والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره)) [(١)]، وقال تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ((ويلزم ولي الأمر عند الأكثر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله من الفتيا، قال التابعي ربيعة ابن أبي عبدالرحمن التيمي المدني (ت ١٣٦هـ)بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق)) [(٢)].

بعد بيان ما سبق فإن شأن المستفتي أن يدور مع الحق حيث دار، وأن يتحرى وجه الصواب في كل مسألة يقدم عليها، ولا سيما في المسائل التي تعم فيها البلوى، وتأخذ طابعاً عمومياً للأمة المسلمة، ولا يأخذ الفتوى إلا من هيئات شرعية تأخذ بالاجتهاد الجماعي، كالمجامع الفقهية ولجان الفتوى التي يكون على رأسها علماء ثقات، لأن الرأي الجماعي أحرى بإصابة الحق بإذن الله تعالى من الرأي الفردي [(٣)].

المطلب الثاني: أثر الإخلال بعدم تنظيم الفتوى

وقعت بسبب الإخلال بعدم تنظيم الفتوى أخطاء كثيرة في الساحة الإسلامية وصل بعضها مما أدت إلى مشاكل كثيرة ناهيك عن تشويه صورة الإسلام الصافية البريئة من كثير من هذه الأفعال الخاطئة التي تنم عن الخطأ في الفهم، واستعلاء في اتخاذ القرار دون الرجوع إلى أهل العلم والفقهاء، وتسرع واندفاع في التطبيق، وإذا كانت مجالات تحقيق المناط تتناول السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية، والمجال الاقتصادي والمالي، والمجال الاجتماعي، ونحو ذلك فإن من الصعوبة بمكان حصر هذه الأخطاء في هذه المجالات، لاتساعها،

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي(٣٢٤/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير - المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.، ٥٤٤/٤).

(٣) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، الكيلاني، عبدالرحمن.

ونكتفي هنا بذكر أمثلة على ما وقع الإخلال فيه من خلال الخطأ في تطبيق المنهج دون استقصاء لهذه المجالات.

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة تغيير الفتوى في فهم الحكم الشرعي:

كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها أي غرفها، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدة، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة - في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر فإذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد.

وفي الحقيقة اللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع - في مثل هذه المسألة المذكورة تغييرا للقاعدة الشرعية، وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط.[١]

لقد حاول عمر بن عبدالعزيز في عهد وليدبن عبدالملك غصلاح بعض الأمور في الدولة الاسلامية فمن ذلك نصحه للوليد بالحد من صلاحيات عماله في القتل ، وقد نجح في بادئ الأمر في استصدار قرار يمنع أي وال من القتل إلاّ بعد علم الخليفة، وموافقته على ذلك.[٢]

القيام بالواجبات الدينية، لا يجوز أخذ الأجر عليها، كالإمامة وخطبة ،الجمعة، وتعليم القرآن. . إلخ.

بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً، لأنه واجب شرعي، غير أن المتأخرين من الفقهاء لاحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات. فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليها حرصاً على تعليم القرآن ونشر العلم، وإقامة الشعائر الدينية بين الناس.[٣]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٢٧) إِذَا أَلَحَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَلَى الْقَاضِي بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَاذِبِينَ فِي شَهَادَتِهِمْ وَكَانَ هُنَاكَ لُزُومٌ لِتَقْوِيَةِ الشَّهَادَةِ بِالْيَمِينِ فَلِلْقَاضِي

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجه، أمين أفندي : (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني،الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م(٤٧/١).

(٢) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (٢٢٩).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ،الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٣٥٨/١).

أَنْ يُحَلِّفَ أُولَئِكَ الشُّهُودَ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إنْ حَلَفْتُمْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَإِلَّا فَلَا.[١]

وإنّ ظهور الفساد في المجتمع وعدم المبالاة بالأمور الدينية والأخلاقية وتفشي المنكرات والظلم والفسق والكذب وما أشبه ذلك مما يعبرعنه بفساد الزمان عند أهل العلم يؤثر في تغيير وتنزيل بعض الأحكام الشرعية كقضاء عليّ رضي الله عنه بتضمين الصنّاع وقال رضي الله عنه: (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ).[٢]

روى البخاري عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً). يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ). قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: (دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشجر حتى يجدها ربها)[٣].

«كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا[٤] وهذا على خلاف مابيّنه الرسول ﷺ وذلك لفساد الزمان وجرأة الناس على تناول ضوال الإبل وأخذها. ففهم عثمان رضي الله أن الغاية من أمر الرسول بتركها هو حفظها لصاحبها، فلما فسد الزمان حافظ على المقصود من كلام الرسول وإن خالفه ظاهراً لكنه موافق له حقيقةً.

* * *

(١) مجلة الأحكام العدلية (١٨٤).

(٢) الاعْتِصَام : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م(١٨/٣).

(٣) صحيح البخاري:كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، برقم (٢٢٩٦).

(٤) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.برقم(١٢٠٨٠).

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الزحام، وبعد:

قد بذلنا جهداً لا بأس به في هذا البحث ومع ذلك فإن هذا المجال يحتاج إلى المتابعة والدراسة لدفع عجلة هذا الموضوع إلى الأمام مما يؤدي إلى تطوير الإفادة منها، وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى نتائج نلخصها بما يأتي:

١- كانت للقاعدة وظيفتان رئيسيتان (بالإضافة إلى تبسيط فقه المذاهب وتنظيمه):

الأولى: إعادة الربط بين الواقع والأصول الشرعية لتنشيط حركية الاجتهاد والتجديد، وتمكين الفقيه من ممارسة مهمته في متابعة الوقائع التي لا تتناهى.

الثانية: خدمة القضاة والمفتين في عملية تعقُّل الشريعة، وتطبيقها في حياة الناس، وفي حلّ مُشكلاتهم.

٢- لا نقصد بتغيير الفتوى ما يدعوا إليه الذين دأبوا ولا يزالون على تحريف تعاليم الشريعة وتأويل نصوصها بما يوافق أهواءهم ويخدم دعواتهم الضالة.

٣- إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، وأنّ مجال الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص قطعي.

٤- تغيرِ الفتاوى باختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية من الأمور البارزة في مجال التفريع الفقهي، ولا شك أن التأصيل والتوثيق لهذا الموضوع يحتاج إلى المزيد.

٥- فهم النصوص وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية هي التي تجلب النفع للناس وتدفع الضرر عنهم وتحقق لهم السعادة في العاجل والآجل وتجلب لهم المصلحة فلا ننفي أمرًا في الفقه قبل أن نقيسه بميزان المصلحة .

وفي الختام نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، إنه سبحانه خير من سئل، وأقدر من أجاب، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١- أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة و معاصرة: عبد الرحمن الكيلاني، الكويت، دوة مستجدات الفكر الإسلامي، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)،الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٤- الاختيار لتعليل المختار: للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: ت(٦٨٣هـ)، تعليق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٥- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦- الاعْتِصَام : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٧- إعلام الموقعين ، لأبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، ط ١٣٨٨هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٨- أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١- تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته: د. محمد الزحيلي، مجمع الفقه الاسلامي، الهند ، ٢٠١١م.

١٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

١٤- الحكم الإسلامي فيما لا نص فيه، محمد زكرياء البرديسي، الجمهورية العربية المتحدة.

١٥- حكم التشريح من منظور فقهي: د. فاضل محمود قادر، د. أكرم بايز محمد، مجلة جامعة ڕاپەڕین، ٢٠١٥م.

١٦- الحكم الشرعي بين العقل و النقل، الصادق عبد الرحمن الغرياني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: ١٩٨٩ .

١٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجه، أمين أفندي : (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني،الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨- رساله في تاثير الزمان و المكان علي استنباط الاحكام: تاليف جعفر السبحاني.

١٩- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠- شرح القواعد الفقهية ، بقلم مصطفى أحمد الزرقا ، طباعة دار القلم دمشق الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م

٢١- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق:

د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٤- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة : د. قطب الريسوني، دار ابن حزم ،ط١ / ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢٥- عقد البيع : مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢ م.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، جمع واعداد محمد جمال الشقيري، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق بدون سنة الطبع.

٢٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني .

٢٨- الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،دار ابن الجوزي - السعودية، الثانية، ١٤٢١ ه.

٢٩- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٠- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

٣١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ،الناشر: دار الفكر - دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٢- لسان العرب لابن منظور، اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٣- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ،وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٤- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٥- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، رقم

الطبعة: ٢.

٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي ، ت (٧٧٠ هـ) ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م . دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٨- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، سنة النشر: ١٤٣٤ - ٢٠١٣.

٣٩- مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن خلدون، دار القلم ، ١٩٨١م.

٤٠- موجبات تغير الفتوى في عصرنا للشيخ يوسف القرضاوي.

٤١- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد البورنو، مؤسسة الرسالة،ط الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٢- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين، المطبوع ضمن رسائل ابن عابدين.

٤٣- نيل الأوطار، الشوكاني، مصر، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة

* * *